

أجود التقريرات

[507] يكون محكوما له (ومثال الثاني) قوله (ع) (لا شك لكثير الشك) فإنه بمدلوله المطابقي ينفي الشك عن كثير الشك فيكون حاكما على الأدلة المثبتة للأحكام على الشكوك ومن هذا القبيل حكومة الإمارات على الأصول فإن دليل الإمارة يوجب ارتفاع موضوع الأصل الذي هو الشك (ومثال الثالث) قوله (ع) (لا ضرر في الإسلام) فإنه بمدلوله اللفظي يدل على أن الأحكام المجعولة في الشريعة غير ضرورية فيوجب اختصاص الأحكام المجعولة في الشريعة بغير موارد الضرر من دون تصرف في عقد الوضع أصلا (ثم إن) الدليل الحاكم (قد يكون) في مرتبة الدليل المحكوم فتكون الحكومة واقعية كما في حكومة قوله (ع) (لا شك لكثير الشك) على أدلة الشكوك فتوجب اختصاص الأحكام المجعولة للشك بغير كثير الشك واقعا (وآخرى) لا يكون في مرتبته بل يكون موضوع الدليل الحاكم متأخرا في الرتبة عن موضوع الدليل المحكوم فتكون الحكومة ظاهرة كما في حكومة الإمارات على الأدلة الواقعية فإنها لا توجب اختصاص الأحكام الواقعية بغير من قامت عنده الإمارة على خلافها بل غايتها هو الاختصاص في مقام الظاهر (فمن هنا) يظهر أن حكومة الإمارات على الأصول وبعض الأصول على البعض حيث أنها باعتبار حكومتها على الواقع تكون ظاهرة أيضا (وقد ظهر) بما ذكرناه أن ما توهمه بعض من أن تشريع دليل الحاكم لا بد وأن يكون بعد تشريع المحكوم ومتفرعا عليه لا أساس له أصلا فإن من أوضح موارد الحكومة هي موارد الحكومة الظاهرية كحكومة الإمارات على الأصول مع أنه لا يعتبر في صحة تشريع الإمارة تشريع الأصل أصلا (نعم) الغالب في موارد الحكومة الواقعية لا يبعد أن يكون هو السبق لكنه غير معتبر فيها بل يصح جعل الحاكم أولا ثم جعل المحكوم بعده (وكيف كان) فقد ظهر أنه لا يعتبر في الحكومة إلا ما عرفت من كون دليل الحاكم بمدلوله المطابقي موجبا للتصرف في عقد وضع الدليل المحكوم أو في عقد حمله فتكون نتيجتها هو التخصص كما أن نتيجة الورود هو التخصص وقد بينا في أول بحث البراءة الفرق بين الورود والتخصص والحكومة والتخصيص (فراجع) لعلك تنتفع به في المقام (ثم إنه) بما ذكرنا من عدم المعارضة بين دليل الحاكم ودليل المحكوم يظهر لك وجه عدم لحاظ النسبة بينهما فيقدم الحاكم ولو كانت النسبة بينهما عموم من وجه بل ولو كانت دلالة المحكوم أقوى من دلالة الحاكم فإذا كان دلالة المحكوم بالوضع ودلالة الحاكم بالاطلاق فمع ذلك يقدم دلالة الحاكم على دلالة لما عرفت من أن دليل المحكوم يثبت حكما على تقدير يكون دليل